اتفاقية بين حكومة المعابية التشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المجمهورية التونسية والمشار اليهما في ما بعد "بالطرفين المتعاقدين" ،

- انطلاقا من هـدف تصفيق الانسدماج الاقتسسصادي لدول العربي،

- ورغبة منهما في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون وتدعيم التنمية في البلدين ،

- واقتناعا منهما بان الحماية المتبادلة للاستثمارات بموجب اتفاق ثنائي من شأنه دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة ودعم ازدهار البلدين، المحمود

- وشعورا منهما بضرورة منح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات رعايا كل من الطرفين المتعاقدين المنجزة بتراب الطرف المتعاقد الآخر

اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1: تعاريف

حسب مفهوم هذه الاتفاقية:

1 - تطلق عبارة "استثمارات " على جميع اصناف المكاسب التي تكونت او المعترف بها في تراب البلد المضيف رفقا لقوانينه وتراتيبه المعمول بها ، وتشمل خاصة وبدون حصر :

العقارية والامتيازات والضمانات والجمعود الماثلة .

ب - قيم واسهم وحصم وسندات الشركات وكذلك اي صبيغ اخرى للمساهمة في تلك الشركات .

ج - الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ساتجة عن عقد .

د - حيقوق الملكية الصفكرية والصعناصر غير المصادية المتعلقة باصول تجارية.

هـــحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بمرجب قانون او عقد بما في ذلك الصقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية .

كل تغيير في شكل الاستثمارات المنجزة لا يؤثر على تصنيفها كاستثمارات شريطة ان لا يكون هذا التغيير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد الذي انجزت الاستثمارات على ترابه.

2 - تطلق عبارة عائدات على المبالغ المتولدة عن استثمار كالارباح والفوائض والارباح الموزعة على الاسهم والاتوات .

أ - كل شخص طبيعي يحمل جنسية احد المحرفين المتعاقدين بمقتضى التشريع الجاري به العمل في تراب هذا الطرف ويقرم باستثمار في تراب الطرف المتعاقد الآخر .

ب - كل شخص معنوي انشئ طبقا لتشريع احد الطرفين المتعاقدين ويكون مقره الاجتماعي في تراب هذا الطرف ويقوم باستثمار في تراب الطرف المتعاقد الآخر.

Ne &

4 - تطلق عبارة "تراب" بالنسبة ليكل طرف متعاقد ، على التراب الذي يوجد تحت سيادته بما في ذلك البحر الاقليميّ وكذلك مناطق اعماق البحار والمناطق البحرية الاخرى التي يمارس عليها هذا البطرف المتعاقد حقوق سيادة او ولاية وفقا للقانون الدولي ،

الفصل 2: تشجيع وحماية الاستثمارات

1 - يشجع كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر
 المنجزة على ترابه ويقبل هاته الاستثمارات طبقا لتشريعه.

2 - تتمتع الاستثمارات المنجزة ، من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر ، بمعاملة عادلة ومنصفة وكذلك بحماية وامن كاملين ويلتزم كل طرف متعاقد بضمان عدم منع التصرف والاستعمال والتمتع او تصفية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على ترابه والعمل على عدم عرقلتها بواسطة اجراءات غير عادلة او تمييزية .

3 - تنمتع عائدات الاستثمارات وكذلك في حالة اعادة استثمارها ، بنفس حماية الاستثمار الاصلي .

الفصاء 3: المعاملة الوطنية وحكم الدولة الاكثر رعاية الماء. 3: "-،

1 - لا يخضع اي من الطرفين المتعاقدين على ترابه ، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الى معاملة تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري اي دولة اخرى ، على ان يتم منح المعاملة الاكثر امتيازا .

2 - لا يخضع اي من الطرفين المتعاقدين على ترابه استثمارات مستثمري المطرف المتعاقد الاخر بالنسبة للانشطة المرتبطة باستثماراتهم الى معاملة تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري اي دولة اخرى على ان يتم منح المعاملة الاكثر امتيازا.

3 - لا تطبق المعاملة المذكورة على المزاياة الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة اخرى:

أ - بموجب مشاركته او عضويته في التحاد اقتصادي او جمركي او سوق مشتركة او منطقة تبادل حر او منظمة اقتصادية جهوية .

ب - بموجب اتفاق يتعلق بعدم الأؤدواج الضريبي او اي اتفاق اخر يتعلق بفرض الضرائب.

الفصا 4: التأميم ونزع الملكية

لا يمكن تأميم استثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين او نزع ملكيتها او اخضاعها لاجراء له نتيجة مشابهة للتأميم او نزع الملكية الا اذا توفرت الشروط التالية:

 أ - يقع اتخاذ تلك الاجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون .

ب - تكون الإجراءات المذكورة غير تمييزية.

ج - يتم مرافقة الاجراءات بدفع تعويض عاجل ومنصف وفعلي رويجب ان يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات المعنية في اللحظة التي تسبق مباشرة اعلان هاته الاجراءات للعموم وينجز التعويض بصفة فعلية وبدون تأخير ويكون مبلغه قابلا للمراجعة حسب الاجراءات القانونية .

الغصل 5: التعويض

ينتفع مستثمرو طرف متعاقد الذين تتعرض استثماراتهم على تراب الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر ناتجة عن حرب او نزاع مسلح آخر او ثورة او حالة طوارئ وطنية او حالات اخرى شبيهة ، يمعاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الاخر المذكور لمستثمريه او لمستثمري اي دولة اخرى ، وذلك في ما يتعلق بالترجيع او المنح او التعويض او جبر ضرر اخر ، على ان يتم منح المعاملة الاكثر امتيازا ويدفع التعويض المستحق بموجب هذا الفصل بدون تأخير .

الفصيل 6: التحويل

. 1. - يسمح كل طرف متعاقد بخصوص استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر ، بتحويل الاستثمار وعائداته بكل حرية .

2 - يشمل هذا التحويل خاصة وبدون حصر:

- أ الارباح والفوائد والارباح الموزعة على الاسهم والفوائد الجارية الاخرى
 - ب الدفوعات المنجزة لتسديد قروض تم ابرامها بصفة قانونية .
 - ج الاتوات ومكافأت اخرى .
- د محصول البيع او التصنفية الكلية او الجزئية للاستثمار بما في
 ذلك مكاسب رأس المال المستثمرة
 - هـ- التعويضات المنصوص عليها بالقصيلين 4 و 5 اعلاه .
- 3 يسمح لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين الذين تم السماح لهم في العمل بتراب الطرف المتعاقد الآخر بعنوان استثمار في تحويل حصة مناسبة من اجرتهم الى بلدهم الاصلى طبقاً للتشريع المعمول به .
- 4 ينجز التحويل بدون تاخير بواسطة عملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويل حسب الاجراءات المنصوص عليها بتشريع البلد المعني .

الفصل 7: حلول محل

- 1 اذا قام مؤمن بمقتضى ضمان قانوني او تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمار بدفع تعويضات لمستثمر احد الطرفين المتعاقدين ، فان الطرف المتعاقد الآخر يعترف لهذا المؤمن بحق حلول محل المستثمر المعوض له في حقوقه والتزاماته .
- 2 وفقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يمكن للمؤمن ممارسة كل الحقوق التي كان سيمارسها او يتحملها المستثمر لو لم يحل هذا المؤمن محله وذلك في حدود حصة المخاطر المغطاة .

" نبيعة المارة المارة المارة المارة المارة المتعاقديات « عام المارة الم

1 - يقع بقدر الامكان تسوية اي نزاع ينشا بين الطرفين المتعاقدين في ما
 يخص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الديبلوماسية .

2 - واذا تعذرت تسوية الخلاف بتلك الطرق خلال سنة اشهر ابتداءا من بداية
 المفاوضات يتم عرضه بطلب من احد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم

3 - تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصَّة كما يلي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان احد رعايا دولة اخرى رئيسا لهيئة التحكيم . ويتم تعيين الحكمين في بحر ثلاثة اشهر والرئيس في بحر خمس اشهر ابتداءا من تاريخ استلام اعلان التحكيم .

اذا لم يقع احترام الاجال المبينة بالفقرة اعلاه وفي غياب اي اتفاق اخر ، يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين دعوة الامين العام لمنظمة الامم المتحدة للقيام بالتعيينات اللازمة ، فاذا كان الامين العام حاملا لجنسية احد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بهذه المهمة لاي سبب اخر ، يمكن للامين العام المساعد الاقدم في السوظيفة والذي لا يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين ان يقوم بالتعيينات اللازمة .

5 - تقرر هيئة التحكيم على اساس احترام القانون واحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولي .

6 - تحدد الهيئة بنفسها الاجراءات الخاصة بها وتقوم بتفسير القرار بطلب من احد الطرفين المتعاقدين . تتخذ الهيئة قراراتها باغلبية الاصواب ويكون قرارها نهائيا وملزما بالنسبة للطرفين .

7 - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الاخرى .

واشهادا على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية الحكومتاهما الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض

وحررت بتونس في 28 /01/ 1994 في نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس قوة الاعتماد.